مجلة ريحان للنشر العلمي تصدر عن مركز فِكر للدراسات والتطوير WWW.FIKER.OR
العدد الرابع : ص ص 150-172 ISSN:2709-2097
30 نوفمبر 2020

لغة القانون الدولي العام، دراسة لسانية

إعداد الطالبة الباحثة: هدى كنفود

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة

ملخص الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من طرح مجموعة من القضايا المفاهيمية والنظرية المتعلقة باللسانيات القانونية وقضاياها التطبيقية، وتحديد أهم الخصائص التركيبية والمعجمية والدلالية للغة القانون الدولي العام، وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعطيات والأمثلة التي توضيح التكامل والتداخل بين علوم اللغة والقانون، وعبر تحليل لساني لأهم مكونات هذه اللغة.

الكلمات المفتاحية: لغة القانون، اللسانيات القانونية، الخصائص الدلالية، الخصائص التركيبية، الخصائص المعجمية

Absract

This study begins by asking a set of conceptual and theoretical questions related to legal linguistics, and its applied issues and defining the most important structural lexical and semantic characteristics of the language of public international law, by relying on a set of data and examples, that explain the complementarity between language science and law, and through a linguistic analysis of the most important components of this language.

Keywords: language of law, legal linguistics, semantic characteristics, structural characteristics, lexical characteristics.

المقدمة:

تعتبر العلوم القانونية "ألصق العلوم الإنسانية والاجتماعية كلها باللسانيات. ويكفي للدلالة على ذلك، أن القوانين كلها قائمة على ضبط لغة الإنسان وسلوكه، وأنها تحاسب على عدم انضباط اللغة والسلوك، إذ تسببان في إحداث ضرر للآخرين[1]. ومما لاشك فيه أن كل اللغات على اختلافها تتميز بمجموعة من الخصائص المعجمية والدلالية والتركيبية التي قد تشترك أو تختلف فيها مع لغات أخرى. والأكيد أن لغة القانون تتشارك هي الأخرى مع باقي اللغات مجموعة من الخصائص وتختلف عنها في مجموعة أخرى تكسبها تميزها أحيانا ومشاكلها أحيانا أخرى.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في إبراز أهمية التداخل بين مجالات المعرفة المختلفة(اللسانيات، المصطلحية، علوم القانون...) في الإجابة عن مجموعة من التساؤلات وتجاوز مجموعة من الإشكاليات، وتسليط الضوء على أهم الخصائص المعجمية والدلالية والتركيبية للغة القانونية، ما يساعد المختص على تجاوز غموض هذه اللغة وغموض مصطلحاتها.

سأحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هي أهم الخصائص المعجمية والتركيبية والدلالية للغة القانون الدولي العام؟
- هل استطاع القانونيون صياغة نصوص قانونية تخضع مصطلحاتها لكل المقاييس المصطلحية دون أن يتم خرق أحدها؟
- إلى أي حد تسهم دراسة اللغة القانونية في الكشف عن أهم مصادر إبهام هذه اللغة؟

من أجل الإجابة عن الأسئلة المطروحة سأتبنى منهجا وصفيا تحليليا وأتتبع الخطوات التالية:

- الانطلاق من طرح مجموعة من القضايا المفاهيمية والنظرية المتعلقة باللسانيات القانونية وقضاياها التطبيقية وفق مقاربة تستهدف تحديد تصور واضح لماهية اللغة القانونية وأهم خصائصها، وتوضيح التكامل والتداخل بين علوم اللغة والقانون.
- ثم تحليل لساني لأهم مكونات هذه اللغة بالاعتماد على مجموعة من الأمثلة والمعطيات

1- اللسانيات القانونية

يعتبر Gémar 1995 أن اللسانيات القانونية مقاربة لسانية تطبيقية ومقارنة للنص القانوني، حيث يتم دراسة هذا الأخير داخل نفس النظام اللغوي أو داخل أنظمة لغوية مختلفة عبر تتبع سيرورة ترجمته من لغة مصدر إلى لغة هدف في حين يذهب Snow(2003-2004,212) إلى اعتبارها الدراسة العلمية للغة. أما بالنسبة لكورنو فإن وظيفة اللسانيات القانونية تكمن في الاهتمام بالعلامات

[1] ستيتة، سمير شريف.(2008) اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج .ط. الأردن. الطبعة الثانية ص 493

اللسانية التي يستعملها القانون (أي الكلمات ومعانيها وصيغها) والعبارات التي ينتجها(الجمل والنصوص وبنيتها وأسلوبها وصياغتها)" [2]، ورغم أهمية اللسانيات القانونية وما تلعبه من دور في تحليل النص القانوني وإزاحة الغموض عنه فإنه مقابل العدد المهم للدراسات الغربية المنجزة في هذا المجال يمكن القول أن المحاولات العربية تعد محتشمة ولعل الأمر راجع إلى: "أن هذا التخصص يقع في المنطقة الرمادية بين القانون واللغة؛ إذ قد يعتقد المعنيون بالقانون أن هذا الموضوع يخرج عن دائرة اهتمامهم، وربما أحيانا، عن دائرة قدرتهم وخلفيتهم، في حين يعتقد المعنيون باللغة أنهم غير مؤهلين لبحث هذا الموضوع الذي يتطلب في المقام الأول معرفة القانون. ونتيجة لاعتقاد كل جانب بأن الآخر هو المعني بأمر تدريس اللغة القانونية، فقد نشأت فجوة لا تجد من يملأها"3

2 تعريف القانون:

يعد القانون مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبرا على من يخالفها، كما يشمل أيضا القواعد المعمول بها في مجتمع ما حتى لو كانت من قبيل العرف أو الدين أو الفقه أو القضاء. وقد تعددت وتنوعت تعاريف مصطلح القانون فهناك من يعتبره "مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع وهو النظام الذي تجرى وفقا له علاقات الأشخاص في المجتمع، أو هو مجموعة القواعد التي تجعل هذه العلاقات تسير على منوال واحد وطبقا لنظام ثابت، وبهذا المعنى يقال أن أمرا مخالفا للقانون أو مطابقا له، ومن هذا المعنى العام أطلق لفظ القانون على العلم الذي يبحث في مجموعة تلك القواعد، يقال كلية القانون وأساتذة القانون ومجلة القانون."4 وهناك من يتجه في تعريفه للقانون إلى اعتباره" الشيء الذي يدل على أن كل مجتمع يسن مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم (قانون خاص) وكذا علاقة الفرد بالدولة (قانون عام) حيث يتم تنفيذ عقوبات من طرف أشخاص من نفس المجتمع"5

يستنتج من التعريفين السابقين أن:

قواعد القانون هي قواعد ملزمة تضبط العلاقات داخل المجتمع، و يخضع لها وجوبا كل أفراد هذا المجتمع على حد سواء.

---

[2] Cornu, linguistique juridique, Paris, Montchrestien.2005 p 13

[3] حسن الخطيب، الصياغة القانونية، ص12

[4] د.أحمد محمد البقالي، برنامج الدراسات القانونية: المدخل للعلوم القانونية ص.8

[5] Boquet.claude .la traduction juridique fondement et methodes.Bruxelles de Boeck.Université2008.p7

أفراد المجتمعات هم من يتواضعون على وضع القانون وسن قواعده ومبادئه، بشكل يجعل العلاقات القانونية داخل المجتمع تنقسم إلى قسمين:

. علاقات تربط بين الأفراد يحكمها القانون الخاص.

. وعلاقات تربط الفرد بالدولة يحكمها القانون العام.

القانون ظاهرة اجتماعية تنشأ داخل المجتمعات وتتواجد بتواجدها.

باعتبار القانون مجموعة من القواعد التي تضبط سلوك الأفراد وعلاقاتهم، وباعتباره ظاهرة اجتماعية، فهو يحتاج إلى وسيلة تنقله من مجرد تصورات إلى قواعد ملموسة، وسيلة تحفظ أصالة قواعده وتسهل تطبيقها وضمان الخضوع لها، وهو ما يحاول بوريس توضيحه حين يقول: "أن القانون قبل كل شيء لغة"[6]، وذلك لأنه –أي القانون– يصاغ على شكل قواعد قانونية وصفها بوريس بكونها مدلولا يحتاج إلى محمول يحمل عليه– دال– موسوم بسمة الإلزام، أي أن الأفراد يخضعون لهذه القواعد ويلتزمون بتطبيقها وجوبا، والقانون بالنسبة لبوريس لا يظهر إلا على شكل كلمات وأفعال وتعابير تتشكل بواسطتها القاعدة القانونية التي يصفها بكونها رسالة تمر من مرسل إلى مرسل إليه مع تأكيده على ضرورة تكون نفس التصور وحصول نفس الفهم لديهما، وبهذا يكون القانون بالنسبة لبوريس نشاطا تواصليا activité de communication، وللتأكيد على هذه العلاقة المتينة بين القانون واللغة يتجه سمير شريف استيتة إلى اعتبار أن:"العلوم القانونية تعتبر ألصق العلوم الإنسانية والاجتماعية كلها باللسانيات، ويكفي للدلالة على ذلك أن القوانين كلها قائمة على ضبط لغة الإنسان وسلوكه، وأنها تحاسب على عدم انضباط اللغة والسلوك، إذ تسبب في إحداث الضرر للآخرين، وشروح القوانين وتفسيراتها هي في الحقيقة أعمال لغوية ترمي إلى ضبط دلالات القوانين من أجل حسن التقيد بها"[7]،وبهذا يصبح لزاما على رجل القانون لكي يقوم بعمله على الوجه الأكمل أن يكون "عارفا لقواعد لغته، ومقيدا بلغة اصطلاحية تخرج ألفاظها عن معانيها الأصلية وذلك من أهم ما يؤلف ثقافة الرجل القانوني."[8]

الواضح إذن أنه لا يمكن التحدث عن القانون أو دراسته بمعزل عن لغته بل إن اللغة حسب ما يمكن استنتاجه من التعاريف السابقة تعتبر مفتاح دراسة واعية ورزينة لمفاهيم القانون ومضامينه، والتأويل المناسب لنصوصه. وقد اتضح أيضا أن دارس القانون والنص القانوني لا يمكن أن يعزلهما

[6] La linguistique juridique Boris Barraud p. 2
[7] سمير شريف استيتة، اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج ص 493
[8] حامد مصطفى، أدب القانون ص34

مجلة ريحان للنشر العلمي تصدر عن مركز فِكر للدراسات والتطوير WWW.FIKER.OR
العدد الرابع : ص ص 150-172 ISSN:2709-2097

عن المجتمع باعتبارهما نتاجا للعلاقات الاجتماعية والتفاعلات الحاصلة بين أفراد المجتمعات، وبين المجتمعات أيضا، ولعل أحد أهم هذه الإنتاجات القانونية ظهور فرع جديد من فروع القانون، فرع يهتم بمختلف العلاقات بين الدول ويحاول أن يضبطها، ألا وهو القانون الدولي العام.

خصائص لغة القانون الدولي العام المعجمية:

يعج معجم القانون الدولي العام بكم مهم من المصطلحات القانونية المتنوعة والتي تشكل حقلا خصبا وغنيا يستحق أن يستأثر بالاهتمام والدراسة.

1.3 مصطلحات اقترضت من المعجم العام

تعد المصطلحات الثنائية الاستعمال نوعا من المصطلحات الثنائية الظهور، إذ نجدها بكل من المعجم العام(كلمات) ومعجم القانون الدولي(مصطلحات)، وينقسم هذا النوع من المصطلحات إلى قسمين: قسم حافظ على نفس المعنى العام، وقسم أصبح يملك مفهوما قانونيا جديدا.

1.1.3 معجم الدعم

يضم معجم القانون الدولي مجموعة من المصطلحات والكلمات التي اقترضها من المعجم العام، بعضها يظهر في النصوص القانونية بمعناه العام وهو ما ينتمي إلى ما يسمى ب"معجم الدعم":

(P. Lerat, 1995 : 52 ; J.-C. Gémar, 1991)، ويمكن أن نمثل لبعض مفردات معجم الدعم من خلال الآتي:

المصطلح	مفهومه في معجم القانون الدولي العام	مفهوم الكلمة في المعجم العام
أقلية minorité	مجموع الأشخاص الذين يشكلون جزءا من شعب دولة ما ولكنهم مع ذلك يختلفون لأسباب تعود إلى الجنس أو اللغة أو الدين، من غالبية الشعب[9]	مصدر صناعي من أقل، قل عددهم عن غيرهم، عكسها أكثرية، جماعة مميزة بدينها أو عرقها أو لونها، تعيش في مجتمع يفوقها عددا ويفوقها خصائص ومميزات[10]

[9] . معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999/1420، ص 601
[10] . معجم اللغة العربية المعاصر https://www.maajim.com/dictionary/.

مجلة ريحان للنشر العلمي تصدر عن مركز فِكر للدراسات والتطوير WWW.FIKER.OR
العدد الرابع : ص ص 150-172 ISSN:2709-2097

أسلوب	اصطلاح يستخدم للإشارة إلى المنهج أو الطريقة التي تتبع في معالجة أو تناول أمر ما11	الطريق ويقال سلكت طريق فلان في كذا: طريقته ومذهبه12

2.1,3 مصطلحات اكتسبت سمات القانون الدولي

هذا النوع من المصطلحات تم اقتراضه من المعجم العام وشحنه بمفاهيم قانونية جديدة، حيث يتم "صرف الدلالة القديمة عن الوحدة ثم إدخال المفهوم الطارئ"13. إذ يعتبر التوليد الدلالي من الآليات التي يتم الارتكاز عليها بقوة في مجال القانون بصفة عامة، الأمر الذي نلاحظه من خلال الاضطلاع على المعجم القانوني:

المصطلح	مفهومه في معجم القانون الدولي العام	معناه في المعجم العام
الرأي	إجابة المنظمة الدولية عن سؤال طرح عليها في مسألة تدخل في اختصاصها، على سبيل الاستئناس بالرأي14	الاعتقاد والعقل والتدبير والنظر والتأمل15
الرغبات	تعبيرات تصدر عن جهاز من أجهزة منظمة دولية في مسألة لا تدخل في اختصاصها، وتهدف إلى لفت انتباه الدول الأعضاء أو منظمة دولية أخرى.16	رغب فلان رغبا ورُغبة ورَغبة: حرص على الشيء وطمع فيه17
احتجاج	عمل يصدر عن الدولة أو عن ممثل رسمي لها، ينطوي صراحة على عدم موافقة الدولة أو اعتراضها على موقف أو مركز	أقام عليه الحجة وعارضه مستنكرا فعله19

11 ن.م ص 595.
12 معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2004، مكتبة الشروق الدولية، ص 441.
13 عبد العزيز المطاد، المصطلح وقضايا التوليد، مجلة دراسات مصطلحية العدد السادس 2006/1427 ص 115
14 معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999/1420، ص 633.
15 معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2004، مكتبة الشروق الدولية، ص 321.
16 معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999/1420، ص 634.
17 معجم الوسيط، ص 356.

مجلة ريحان للنشر العلمي تصدر عن مركز فِكر للدراسات والتطوير WWW.FIKER.OR
العدد الرابع : ص ص 150-172 ISSN:2709-2097

	ناشئ عن تصرف دولة أو دول أخرى18	
اختصاص	- سلطة قانونية يمنحها القانون الدولي أو يعترف بها لدولة أو لهيئة دولية أو لأحد أجهزتها، أو حتى لفرد بالفصل في أمر أو اتخاذ قرار، أو القيام بعمل أو فعل شيء ما - مجالات عمل المنظمة الدولية وفقا لميثاقها20	اختص الشيء: خص، واختص فلان: افتقر، واختص به انفرد واختص فلان بكذا: خصه به21

ما يلاحظ من خلال المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، أن مفاهيم المصطلحات السابقة تختلف بشكل أو بآخر عن المعنى الأصلي للكلمات التي تم اقتراضها من المعجم العام وهو ما يدل على أن هذه الكلمات خضعت إلى سيرورة تحويلية لتصير مصطلحات قانونية.

2.3 مصطلحات قانونية محضة:des termes juridiques stricto sensu

بالإضافة إلى كون معجم القانون يتوفر على مجموعة من المصطلحات التي اقترضها من المعجم العام، فإنه يضم كذلك مجموعة من المصطلحات القانونية الخاصة بالقانون الدولي، هذا النوع من المصطلحات ولد صوريا ودلاليا بالمجال القانوني، حيث تعد الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والنصوص القانونية وقواميس القانون بصفة عامة وقواميس القانون الدولي بصفة خاصة المرجع الأصلي لهذا النوع من المصطلحات وهي بذلك لا تحيل إلا على مفاهيم تنتمي إلى منظومة القانون، ولا إحالة لها خارج المجال الذي ولدت به، ومن أمثلة هذه المصطلحات مايلي:

- علو القانون الدولي primauté du droit international: اصطلاح يستخدم للتعبير عن نظرية فقهية تقول بأن القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي عند التعارض بينهما22

. معجم الوسيط، ص 156[19]
. معجم القانون، ص 589[18]
. معجم القانون، ص 590[20]
. معجم الوسيط، ص 238[21]
. معجم القانون ص 645[22]

مجلة ريحان للنشر العلمي تصدر عن مركز فِكر للدراسات والتطوير WWW.FIKER.OR
العدد الرابع : ص ص 150-172 ISSN:2709-2097

- لجنة مراقبة السلم الدولي: لجنة أنشأها قرار الاتحاد من أجل السلم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نونبر 231950
- مقيم عام: لقب كان يطلق عادة على ممثل دولة حامية لدى الدولة المحمية، أو ممثل الثانية لدى الأولى.24
- نطاق دولي عام: اصطلاح يطلق على المساحات البحرية وما يعلوها من هواء، والتي تخرج عن حدود السيادة أو الولاية الوطنية لأية دولة والتي تحكم استخدامها قواعد القانون الدولي العام.25

3.3 الاقتراض من اللغات العلمية الأخرى

إن قيام القانون الدولي التقليدي على مجموعة من العوامل التي ظلت مستقرة حتى الحرب العالمية الأولى جعله قانونا للعلاقات بين الدول دون غيرها حيث لا مجال ولا حضور للفرد فيه أو الجماعات التي لا تملك الشكل القانوني المعروف بالدولة، لكن التطورات السريعة والمتلاحقة للواقع والمجتمع الدولي أدت إلى تعديلات وتغييرات هامة على أسس القانون الدولي التقليدي على نحو جعله ينفتح على عدة مجالات ومناطق جغرافية مستحدثة مثل أعالي البحار والفضاء الخارجي، والأكيد أن هذا التطور على مستوى العلاقات الدولية انعكس بشكل واضح على النصوص القانونية وعلى نوع المفاهيم والمصطلحات التي أصبحت تروج في معجم القانون الدولي:

القانون الدولي للاقتصاد	توازن القوى الاقتصادية/ سياسة الإغراق/النظام النقدي الدولي/عقد البيع26
القانون الدولي للملاحة:	الحد الخارجي للبحر الإقليمي: الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي27 إجازة الملاحة: هي الوثيقة الرسمية التي تثبت حق السفينة وصلاحيتها للإبحار ورفع العلم ونقل الركاب والبضائع وغير ذلك.
القانون الدولي للتجارة:	البيع الدولي حسب اتفاقية فيينا: عقود بيع البضائع

23 . معجم القانون ص 655
24 . ن.م ص 672
25 . ن.م ص 681
26 . اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي 2011
27 .اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

مجلة ريحان للنشر العلمي تصدر عن مركز فِكر للدراسات والتطوير WWW.FIKER.OR
العدد الرابع : ص ص 150-172 ISSN:2709-2097

	المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة
القانون الدولي لحقوق الإنسان:	الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[28]
القانون الدولي للفضاء الخارجي:	مبدأ عدم استخدام الفضاء لأغراض عسكرية[29] النقل الدولي: أي نقل تكون فيه نقطتا المغادرة والمقصد النهائي وفقا للعقد المبرم بين الأطراف واقعتين إما في إقليم دولتين طرفين أو في إقليم دولة واحدة طرف، سواء كان أو لم يكن هناك انقطاع للنقل أو كانت هناك نقطة توقف متفق عليها في إقليم دولة أخرى، حتى وإن لم تكن تلك الدولة طرف[30]
القانون الدولي للعمل:	منظمة العمل الدولية:منظمة العمل الدولية تم

[28] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
[29] معاهدة الفضاء الخارجي الدولية 1967 .
[30] اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ المادة ٢/١

	تأسيسها سنة 1919 حسب معاهدة فيرساي للسلام و أصبحت فيما بعد سنة 1946 منظمة خاصة للأمم المتحدة و مقرها الرئيسي هو جنيف و عدد أعضاءها حاليا هو 178 دولة وهي تعتمد بصورة رئيسية على التنسيق والحوار بين كافة الأطراف المعنية كالنقابات وممثلي أرباب العمل والحكومات. ففي مؤتمرها السنوي مثلا يحق لكل دولة الاشتراك من خلال أربعة ممثلين، اثنين منهم يمثلون الدولة وواحد يمثل العمال والأخير يمثل أرباب العمل[31].
القانون الدولي للإرهاب:	الإرهاب:كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[32]
القانون الدولي الإداري:	الموظف الدولي: كل من تكلفه المنظمة الدولية بالتفرغ على وجه الاستمرار للقيام بعمل من أعمالها تحت إشراف أجهزتها وطبقا للقواعد الواردة في ميثاقها ولوائحها. ووفقا لهذا المفهوم فإن الموظف الدولي يمثل طائفة من المستخدمين الدوليين الذين يشغلون وظائف تتسم بالدوام والاستمرارية ويتمتعون بنظام خاص لتنظيم علاقتهم بالمنظمة[33]

[31] https://www.assakina.com/rights/workers-rights/24704.html
[32] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
[33] عمر سعد الله ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر العاصمة، سنة 2007 ، ص199

مجلة ريحان للنشر العلمي تصدر عن مركز فِكر للدراسات والتطوير WWW.FIKER.OR
العدد الرابع : ص ص 150-172 ISSN:2709-2097

القانون الدولي للاجئين:	لاجئ: يعني مصطلح لاجئ كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها. 2- ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.34

4.3 مصطلحات علمية داخل المعجم القانوني:

"يجب التمييز –ضمن معجم القانون– بين المصطلحات القانونية الخاصة وباقي المصطلحات العامة التي تظهر بالنصوص القانونية وتنتمي إلى لغات علمية ومجالات أخرى يحكمها القانون"35، حيث أن اتساع رقعة العلاقات الدولية وتطور القانون الدولي العام لم ينعكس فقط على عدد المصطلحات وإنما انعكس على نوعها كذلك، فظهرت بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية مجموعة من المصطلحات العلمية، التي فرضت على القانونيين تعرف مفاهيمها، لهذا نجد صائغي هذه الاتفاقيات يخصصون لها مادة ضمن الاتفاقية لتعريفها، وفيما يلي نعرض أمثلة لمصطلحات علمية وردت ببعض النصوص القانونية:

الآثار الضارة لتغير المناخ: يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية–الاقتصادية أو على صحة الإنسان و رفاهه36

---

[34] المادة الأولى من الفقرة الثانية من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية

[35] KseniaGałuskina, le langage du droit et l'ambiguïté lexicale, p 32

[36] اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، 1992.

مجلة ريحان للنشر العلمي تصدر عن مركز فِكر للدراسات والتطوير WWW.FIKER.OR
العدد الرابع : ص ص 150-172 ISSN:2709-2097

النظام المناخي: يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والعلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها37

المواد المشعة: يقصد بها المواد النووية وغيرها من المواد التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب، نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة

"المواد النووية": يقصد بها البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه 80 في المائة من البلوتونيوم – 238؛ أو اليورانيوم – 233؛ أو اليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233؛ أو اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر.

"اليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233": يقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين المشعين 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع 238 أكبر من نسبة النظير المشع 235 إلى النظير المشع 238 الموجود في الطبيعة38.

4. الخصائص التركيبية للغة القانون الدولي العام

1.4 الفعل في لغة القانون الدولي العام:

ترد الجمل والعبارات في لغة القانون الدولي العام مبتدئة بفعل يعبر به عن حقّ أو امتياز أو سلطة أو مسؤولية تمنح إلى المخاطب وقد يقع أن يحذف الفعل عند الإلزام، ففي المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نم حذف الفعل الدال على الوجوب مع بدء المادة بحرف الجر على للدلالة على الإلزام:

– على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

الفعل الإنجازي:

يتم اللجوء في الوثائق القانونية إلى الاعتماد على أفعال إنجازية تأتي متصدرة للمادة أو للأحكام القانونية، وتعبر عن القوة المقصودة من الحكم فهي إما أفعال تفيد الحظر أو الوجوب أو الجواز:

المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية39:

تحظر بالقانون أي دعاية للحرب

---

37 ن.م

38 الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

39 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف(د-21 (المؤرخ في 12 ديسمبر1922 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس1972، وفقا لأحكام المادة49

يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به40.

صيغة المضارع

ترد الأفعال في أغلب اتفاقيات ومعاهدات القانون في الزمن المضارع وذلك بهدف الدلالة على الإلزام والوجوب، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني

يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية ويكون مكان معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانين

- Les Membres de l'Organisation, afin d'assurer à tous la jouissance des droits et avantages résultant de leur qualité de Membre, **doivent** remplir de bonne foi les obligations qu'ils ont assumées aux termes de la présente Charte.

2.4 صيغة النفي:

رغم أنه يفضل عدم استعمال صيغة النفي في لغة القانون بصفة عامة، إلا أننا نجد بعضا من المواد التي اعتمدت على هذه الصيغة إما للدلالة على الحظر أوالمنع:

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي

لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف.

3.4 اللام + اسم مجرور

غالبا ما يتم اللجوء في صياغة مواد الاتفاقيات الدولية إلى اعتماد الصيغة (اللام + اسم مجرور)، حيث يأتي الفاعل القانوني متصدرا المادة بعد حرف الجر(اللام) يليه مصدر الفعل القانوني، ومن أمثلة ذلك نجد:

في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

في المادة 13 من نفس الإعلان: " لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة"

وفي الفقرة الأولى من المادة 1 الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

---

40 الفقرة الثانية من المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

" لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"

4.4 على + اسم مجرور

تستخدم صيغة (على + اسم مجرور) في اللغة القانونية للدلالة على الإلزام:

ففي الفقرة 3 من المادة 5 "على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهنا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب"41، تم استعمال صيغة (على + اسم مجرور) للدلالة على التزام الدول الأطراف بما سنه لها المشرع في هذه الفقرة، ويرى بعض القانونيين أنه من "الأفضل في الصياغة التشريعية أن يبدأ حكم المادة بفعل الوجوب بدلا من الاكتفاء بحروف الجر في بداية العبارة للدلالة على هذا الإلزام"42

5.4 صيغة المبني للمجهول:

يتم اللجوء أحيانا إلى استعمل صيغة المبني للمجهول في اللغة القانونية إما رغبة في تفادي تحديد منفذ الحدث، أو لجعل التركيز ينصب على الحدث باعتباره أهم ما في المادة وتسليط الضوء على ما ينبغي تنفيذه لا على من سيقوم بالتنفيذ، فالمعلوم أن هدف واضعي القانون الأساس هو إحداث التغيير في سلوكات الأفراد والمجتمعات وذلك عبر سن مجموعة من القوانين والقواعد القانونية التي ينبغي الالتزام بها والامتثال لها، ما يعني أن ما يجب الالتفات إليه هو النتيجة المتوخاة من القانون، وهو ما يدفع صائغ الاتفاقيات الدولية إلى اعتماد مجموعة من الأساليب والصيغ التي تضع الحدث والمستهدف به محط الاهتمام، ولعل صيغة المبني للمجهول إحدى أهم هذه الأساليب:

المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية43:

تحظر بالقانون أي دعاية للحرب

المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية:

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني

---

41 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة263 الدورة الرابعة والخمسون (المؤرخ في 25 ماي2000 تاريخ بدء النفاذ: 18يناير 2002،

42 قسم التشريع، المكتب الفني، المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع، الجزء الثاني ص 86، بكتاب لغة القانون، ص 119

43 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف(د-21 (المؤرخ في 12 ديسمبر1922 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس1972، وفقا لأحكام المادة49

يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم غير مدانين
يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القصاء للفصل في قضاياهم.

- Dans le cadre des dispositions ci-après, les restrictions à la liberté d'établissement des ressortissants sont interdites. (Art. 49 TFUE)

6.4 الجمل الشرطية:

لقد اتضح من خلال كل ما قلناه سابقا أن الطبيعة الملزمة والآمرة للقانون بصفة عامة، تؤثر على طبيعة الأساليب والتراكيب المستعملة بالنص القانوني، ولجعل هذا النص محددا ودقيق المعنى يعتمد أحيانا على الجمل الشرطية، أو على الربط الشرطي: أي "الربط بين جملتين إحداهما شرط وتأتي على هيئة تركيب غير مستقل، والأخرى جزاء وتأتي على هيئة تركيب مستقل"[44]، ويكون هذا الربط بواسطة أداة ربط تفيد معنى الشرط، ونضرب مثالا لذلك من خلال مايلي:

"1. فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،
2.وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين"45

فقد جاءت المادتان السابقتان على هيئة جمل تصدرتها أداة شرط(إذا) متبوعة بعبارة *تم التوصل* في المثال(1) *ولم يتم التوصل* في(2)، لتحديد حالة أو سياق أو شرط تطبيق المادتين أعلاه، تليهما عبارة *قصرت اللجنة تقريرها...*التي جاءت كجواب للشرط يتحدد من خلاله الأثر الذي يبتغيه المشرع

5. الخصائص الدلالية لمصطلحات القانون الدولي العام:

إن نجاح مقاربة ما ليس مرتبطا بما "تقدمه من تمثيلات وقواعد وإنما صار موكولا أيضا لكيفية صياغة تلك التمثيلات والقواعد بلغة مقبولة علميا"[46]، ولهذا السبب تمت صياغة عدد من القواعد والمقاييس التي

---

[44] ص 251

[45] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[46] A la recherche de la langue parfaite.Umberto Eco/ Paul Manganaro/Jaque le Goff.paris 1994.p 243.

تهدف ضبط اللغة العلمية وضبط صياغة مصطلحاتها بشكل يسمح بسهولة التواصل وتجنب الارتباك بين مستعملي هذه اللغة.

فهل استطاع القانونيون احترام هذه المبادئ وصياغة مصطلحات تخضع لكل المقاييس المصطلحية دون أن يتم خرق أحدها؟

1.5. خاصية الدقة:

تعتبر خاصية الدقة من الخصائص التي يصر متخصصي كل المجالات العلمية على احترامها أثناء صياغة نصوص أو توليد مصطلحات جديدة، وذلك بهدف الحصول على نصوص ومصطلحات واضحة وبعيدة كل البعد عن كل مظاهر الغموض واللبس، فحسب هذا المبدأ لا مجال في اللغة الخاصة لكل ما يخلق التشويش لدى المتلقي بمعنى أنه لا مكان للترادف والاشتراك داخل اللغات المتخصصة، وليتم تحقيق هذا الهدف تم اعتماد مقياس الدلالة الأحاديةmonosémie، وهو مقياس يرجى من ورائه تخصيص المفهوم العلمي الواحد بالمصطلح الواحد.

غير أن المصطلحيين غالبا ما يضطرون إلى خرق هذا المقياس في جميع المجالات وذلك لعدة اعتبارات منها ما هو صوتي ومنها ما هو صرفي اشتقاقي ومنها ما هو مفهومي.

فلوط مثلا يعتبر أنه لا يمكن بلوغ الدلالة الأحادية إلا "إذا كان كل مصطلح يمثل مجموعة أصوات خاصة، وكان لكل جزء من الأجزاء التي يحلل إليها دلالة مطلقة واحدة"[47]،الشيء الذي يصعب توفره في أي نسق من الأنساق اللغوية.

وفي إشارة منهم إلى نوع آخر من المعيقات التي تصادفهم في تعريف الكلمات أو تسمية المعاني، أوضح القدماء أن عدد الوحدات التي يمكن اشتقاقها يعتبر محدودا مقارنة مع عدد المعاني التي تنتج بشكل متسارع ومتزايد، وهذا يبرز أيضا من خلال قولهم "إن المعاني التي يمكن أن تعقل لا تتناهى والألفاظ متناهية لأنها مركبة من الحروف، والحروف متناهية والمركب من المتناهي متناه".[48]وبمعنى آخر فإن اللغة بصفة عامة رغم كل التغيرات والتزايد الهائل في عدد المفردات تظل عاجزة عن مواكبة الإنتاج الغزير الذي تعرفه المعاني، وبالتالي يمكن أن نستنتج بالمقابل أن اللغات التقنية تعرف هي الأخرى نفس العجز حيث أن:

عدد المصطلحات المنتجة< عدد المفاهيم

[47] Lotte.D.S Principes d'établissement d'une terminologie scientifique. P 8

[48] المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي .

وبانتقالنا إلى مجال القانون نجد أن كورنو (2005:87) يؤكد ما ناقشناه بقوله:

" إن عدد المدلولات أكبر مقارنة مع عدد الدوال، وفي القانون يعتبر عدد المصطلحات القانونية محدودا في حين أن الإنتاج الذهني غير محدود"

إن الاعتبارات الصوتية والصرفية التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة جعلت احترام مبدأ الدلالة الأحادية شيئا صعبا إن لم نقل أمرا مستحيلا، في أغلب معاجم اللغات، ما يؤدي إلى اللجوء إلى الاشتراك والترادف سواء في المعاجم العامة أو الخاصة، ويعتبر معجم القانون الدولي العام كذلك من المعاجم التي لم تسلم من ظاهرتي الترادف والاشتراك، الشيء الذي يخرق مقياس الدلالة الأحادية.

1.1.5 الاشتراك:

نقصد بالاشتراك وجود أكثر من معنى للفظ الواحد، وهو خاصية دلالية اعتبرها كورنو CORNU من المميزات الأساسية لمصطلحات القانون، فلغة القانون شأنها شأن اللغة العامة تعرف تزايدا سريعا في عدد المفاهيم مقابل عدد المصطلحات وهو ما يعني ضرورة تقبل ظاهرة الاشتراك واعتبارها أمرا وجب التعامل معه، إذ "يعد الاشتراك حقيقة لغوية تسبب في سوء الفهم. وهو ظاهرة غير قابلة للاختزال في معجم القانون كما هو الشأن بالنسبة لأي معجم آخر. لهذا ينبغي أن نفهم أنه ،أي الاشتراك، لا يعد مشكلة عرضية أو هامشية في لغة القانون ، بل إنه يشكل حالة عميقة ومتألقة ومتجذرة في كل المجالات القانونية تقريبا. الاشتراك موجود لهذا ينبغي أن نتعايش معه ونتعلم كيفية التعامل معه".

أ- الاشتراك الخارجي polysémie externe

ارتبطت ظاهرة الاشتراك الخارجي بالمصطلحات التي يتم اقتراضها من اللغة العامة أو العكس، إذ إن بعض هذه المصطلحات الثنائية الظهور يصبح له مفهوم خاص داخل مجال القانون الدولي إضافة إلى معناه الأصلي داخل المعجم العام، وهو ما قد يخلق الارتباك لدى دارس القانون. والملاحظ أن المصطلحات التي يتم اقتراضها من المعجم العام منها ما يتم شحنه بمفاهيم جديدة لا علاقة لها بالمعنى الأصلي ومنها ما يتم إضافة مجموعة من السمات لمعناه الأصلي لجعله يندمج في المنظومة المفهومية. وتعني كلمة إغراق: في المعجم العام:

- غرَّقه، جعله يغرق، غمسه فيه، غطّسه "أغرقتِ الأمطارُ القريةَ، أغرق أعمالَه بالمعاصي: أضاع أعماله الصالحة بما ارتكبه من المعاصي

- أغرق الرَّقبةَ في القبَّة: جعلها تبدو كأنّها غائرة بين الكتفين
- أغرق السُّوقَ بالبضاعة: جعل فيها كميّات تفوق حاجة الاستهلاك
- أغرق في الضَّحِك: تجاوز الحدَّ وبالغ "أغَرق في مدح الشّاعر"
- ويقصد بالإغراق في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار:

"أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية"

إضافة إلى المصطلحات التي تم شحنها بمفاهيم جديدة هناك العديد من المصطلحات التي تم تغيير معناها بإضافة بعض سمات القانون الدولي العام مع الاحتفاظ بالمعنى الرئيس ويمكن أن نمثل لها بما يلي:

المصطلح	مفهومه في معجم القانون الدولي العام	معناه في المعجم العام
الرأي	إجابة المنظمة الدولية عن سؤال طرح عليها في مسألة تدخل في اختصاصها، على سبيل الاستئناس بالرأي[49]	الاعتقاد والعقل والتدبير والنظر والتأمل[50]
احتجاج	عمل يصدر عن الدولة أو عن ممثل رسمي لها، ينطوي صراحة على عدم موافقة الدولة أو اعتراضها على موقف أو مكز ناشئ عن تصرف دولة أو دول أخرى[51]	أقام عليه الحجة وعارضه مستنكرا فعله[52]

[49] .معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999/1420، ص 633
[50] . معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2004، مكتبة الشروق الدولية، ص 321
[51] . معجم القانون، ص 589
[52] . معجم الوسيط، ص 156

مجلة ريحان للنشر العلمي تصدر عن مركز فِكر للدراسات والتطوير WWW.FIKER.OR
العدد الرابع : ص ص 150-172 ISSN:2709-2097

اختصاص	- سلطة قانونية يمنحها القانون الدولي أو يعترف بها لدولة أو لهيئة دولية أو لأحد أجهزتها، أو حتى لفرد بالفصل في أمر أو اتخاذ قرار، أو القيام بعمل أو فعل شيء ما - مجالات عمل المنظمة الدولية وفقا لميثاقها[53]	اختص الشيء: خص، واختص فلان: افتقر، واختص به انفرد واختص فلان بكذا: خصه به[54]

الملاحظ من خلال الأمثلة أعلاه أن عملية اقتراض بعض المصطلحات من المعجم العام وتحويلها إلى مصطلحات القانون الدولي يتم وفق سيرورة تحويلية حيث يتم أحيانا اللجوء إلى إضافة مجموعة من سمات القانون الدولي العام إلى معنى الكلمة لأصلي:

- **الرأي** ← الاعتقاد والتدبير والنظر + **[+قانوني]+ [+دولي]+[+منظمة/دولة/فرد] + [+ اتجاه: من دولة/منظمة/فرد إلى منظمة/ دولة/فرد]**= إجابة المنظمة الدولية عن سؤال طرح عليها في مسألة تدخل في اختصاصها، على سبيل الاستئناس بالرأي.
- **الاحتجاج** ← المعارضة والاستنكار + **[+قانوني] + [+دولي]+[+منظمة/دولة/فرد]+ [+ اتجاه: من دولة/منظمة/فرد إلى منظمة/ دولة/فرد]**= عمل يصدر عن الدولة أوعن ممثل رسمي لها، ينطوي صراحة على عدم موافقة الدولة أو اعتراضها على موقف أو مكز ناشئ عن تصرف دولة أو دول أخرى.
- **الاختصاص**← خصه به + **[+قانوني] + [+دولي]+[+منظمة/دولة/فرد] + [+ اتجاه: من دولة/منظمة/فرد إلى منظمة/ دولة/فرد]**= سلطة قانونية يمنحها القانون الدولي أو يعترف بها أو يخص بها دولة أو هيئة دولية أو أحد أجهزتها، أو تمنح حتى لفرد بالفصل في أمر أو اتخاذ قرار، أو القيام بعمل أو فعل شيء ما.

ب-**الاشتراك الداخلي: la polysémie interne**

53. معجم القانون، ص 590
54. معجم الوسيط، ص 238

مجلة ريحان للنشر العلمي تصدر عن مركز فِكر للدراسات والتطوير WWW.FIKER.OR
العدد الرابع : ص ص 150-172 ISSN:2709-2097

يقصد بالاشتراك الداخلي عموما دلالة المصطلح على أكثر من مفهوم واحد داخل نفس المجال، ونقصد به في مجال القانون إحالة المصطلح القانوني على مفهومين قانونيين على الأقل.

(CORNU,2005,88) وفيما يلي بعض الأمثلة:

- تسليم:

1. اتفاق عسكري يضع نهاية بشروط أو بدون شروط لمقاومة قوات مسلحة محاصرة في أحد المواقع الحربية.
2. عمل تقوم به سلطات دولة ما بناء على طلب رسمي من دولة أخرى، تضع بموجبه شخصا معينا في يد سلطات هذه الدولة الأخيرة التي تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة جنائية ارتكبها فوق إقليمها.[55]

وبتتبع استعمال مصطلح conseil في الاتفاقيات الفرنسية نجد أنه يشير إلى عدة مفاهيم:

- Conseil : un avis, une personne, un lieu,
- Conseil de l'Europe : est une organisation intergouvernementale
- Conseil des Organisations internationales des sciences médicales : organisation non gouvernementale
- Le Conseil d'État : est le conseiller du Gouvernement pour la préparation des projets de loi, d'ordonnance et de certains décrets

كما أن بعض المصطلحات يتم تغير مفهومها من اتفاقية لأخرى، حسب دواعي هذه الاتفاقية أو تلك، وهو ما يعني أن المهتم بدراسة القانون الدولي ينبغي عليه أن يتتبع تعريف المصطلحات عبر الاتفاقيات مع ضرورة الإحاطة بما يطلق عليه دواعي الاتفاقية أو ما يمكن أن نسميه سياق الاتفاقية، وهو ما يؤكده كل من Pisarska و Tomaszkiewicz (1996, 151) حين يقولان:

« parfois c'est le contexte qui actualise le sens »

فمصطلح التمييز مثلا يتم تعريفه في المادة الأولى من اتفاقية "بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها" على أنه: إضافة مادة كاشفة إلى متفجر وفقا للملحق الفني لهذه الاتفاقية.

بينما يعرف نفس المصطلح في الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في التعليم على أنه : "أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا

[55] معجم القانون ص 611 .

وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها.

ويعد مصطلح acte من المصطلحات التي يتغير مفهومهما بتغير السياق الذي وردت به:

acte :(souvent nommé acte juridique) « opération juridique consistant en manifestation de la volonté (publique, ou privée, unilatérale, plurilatérale ou collective) ayant pour objet et pour effet de produire une conséquence juridique (établissement d'une règle, modification d'une situation juridique, création d'un droit, etc.) Cornu (2007, 17)

"(غالباً ما يطلق عليه فعل القانوني) " عملية قانونية تستهدف إظهار الإرادة (العامة أو الخاصة أو الأحادية أو متعددة الأطراف أو جماعية) يكون موضوعها هو تحقيق نتيجة قانونية (إنشاء قاعدة، تعديل وضع قانوني ، إنشاء حق ، ...)"

acte « dans Le Lexique des termes juridiques nous lisons que le terme acte, en forme d'écrit constitue « un écrit nécessaire à la validité ou à la preuve d'une situation juridique »

"في معجم المصطلحات القانونية، يشكل مصطلح عقد في صيغته المكتوبة، الوثيقة اللازمة لإثبات وضع قانوني.(Dalloz (2007, 11

يتضح من خلال ما سبق أن الاشتراك ظاهرة تفرض نفسها بقوة في معجم القانون الدولي العام نظرا لمجموعة من الاعتبارات التي أشرنا إليها سابقا(الاعتبارات الصوتية والاعتبارات الاشتقاقية الصرفية)، ونظرا لتطور المفاهيم بتطور العلوم عبر الزمن، فيصبح المصطلح بالتالي يوحي إلى مفهومين أحدهما يمكن اعتباره مفهوما قديما أو تقليديا والآخر يعتبر مفهوما جديدا أو معاصرا، وهو ما يمكن التمثيل له بمفهوم المسؤولية الذي اقتصر في بادئ الأمر على اعتبار الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، بحيث تم اعتبار المسؤولية: " وضعا قانونيا بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع، وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها."[56]وبتطور القانون الدولي العام وتعدد العلاقات الدولية أصبح مصطلح أشخاص القانون الدولي يشمل بجانب الدول، المنظمات الدولية وأجهزتها والأفراد كذلك، وهو ما انعكس على مفهوم المسؤولية الذي شمل " كل من تسبب في

[56] R.Ch.la responsabilité internationale cours de droit international public de la faculté de droit.Paris. 1959.p. 7

إحداث الضرر، وإلزامه بالتعويض عنه وأن تكون المسؤولية الدولية مسؤولية مطلقة عن جميع الأفعال المشروعة وغير المشروعة التي تؤدي إلى حصول ضرر يوجب التعويض عنه وأن تكون هناك حالات تجيز للفرد إثارة المسؤولية مباشرة دون أشخاص القانون الدولي".[57]

ما يعني أن المفاهيم التي تدل عليها بعض المصطلحات تتطور بتطور علومها، كما أنها تؤثر في بعضها البعض وهو نفس ما حدث مع مفهوم المسؤولية الذي تأثر بتغير مفهوم أشخاص القانون الدولي وكذا بتطور وانفتاح القانون الدولي، فوجدنا أنفسنا أمام مفهومين لنفس المصطلح. وهو ما يؤكد أن المصطلح القانوني ينتمي إلى شبكة مفاهيمية ينبغي استيعابها وتحليل عناصرها وتحديد علاقاتها لضبط أمثل لمفهوم قانوني ما.

2.1.5. الترادف:

يعتبر الترادف من الظواهر اللسانية التي تطرح نفسها بشدة في اللغة العامة وفي اللغات المتخصصة، وهو لفظ نستعمله للدلالة على تشارك مجموعة من الألفاظ في المعنى الواحد، وهو ما يمكن التمثيل له في معجم القانون الدولي بما يلي:

استيقاف/ حظر/ فرض حظر (النزاعات المسلحة):

احتجاز السفن التجارية وما عليها من أشخاص أو بضائع والتي توجد في ميناء دولة أجنبية أو مياهها الإقليمية.[58]

خاتمة:

يتضح جليا من خلال كل ما سبق أن لغة القانون الدولي العام بصفة خاصة ولغة القانون بصفة عامة تشترك مع اللغة العامة وباقي اللغات الأخرى في مجموعة من الخصائص، وتماز عنها بمجموعة من الخاصيات، ككونها تتوفر على مصطلحات قانونية محضة وترويجها لخطاب إلزامي إنجازي تترجمه مجموعة من الأفعال والأساليب الخاصة بلغة القانون، كما يتضح أنه رغم المحاولات العديدة التي يقوم بها القانونيون من أجل الحد من الترادف والاشتراك بمعجم القانون الدولي العام وبغيره من معاجم القانون إلا أن نظرة أولية كفيلة بأن تثبت أن هذه المحاولات لم تستطع حل المشكل بصفة جذرية، وهو ما يضع القانونيين أمام تحدي إغناء معجم القانون وشحنه بمجموعة من المصطلحات الجديدة عبر الاعتماد على مجموعة من الآليات.

---

[57] . علي حيدر العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الإنساني، الطبعة، المكتبة القانونية بغداد، ص 164

[58] . ن.م ص 594

لائحة المصادر العربية

- عبد العزيز المطاد، المصطلح وقضايا التوليد، مجلة دراسات مصطلحية العدد السادس 2006/1427
- علي حيدر العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الإنساني، الطبعة، المكتبة القانونية بغداد
- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999/1420،
- معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2004، مكتبة الشروق الدولية.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي

- الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي 2011

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف(د-21 (المؤرخ في 12 ديسمبر 1922 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس1972، وفقا لأحكام المادة49

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

معاهدة الفضاء الخارجي الدولية 1967

اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ المادة ٢/١

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية

- Charte des nations unies

لائحة المصادر الأجنبية

- CORNU Gérard, Linguistique juridique, Paris, Montchrestien.2005
- Ksenia Gałuskina, le langage du droit et l'ambiguïté lexicale, Wydawnictwo Uniwersytetu Śląskiego.2009,
- Lotte.D.S Principes d'établissement d'une terminologie scientifique et technique dans Rondeau et Felber 1981.p 1_53.

- M.L.Altieri Biagi, G.Devoto, La lingua italiana, Turin, 1968.
- R.Ch.la responsabilité internationale cours de droit international public de la faculté de droit.Paris. 1959
- Umberto Eco/ Paul Manganaro/Jaque le Goff A la recherche de la langue parfaite..paris 1994